وعن معروسات فهو ما كان من الاشجار مثل النخل والرمان وما اشبه
ذلك مما يثمر ولا يعرف بحبه كل ذلك جعله الله سبحانه وتعالى نعمة
على عباده ونعمة وتفضل على بريته وانعام عليهم ليشكروه ويذكروا
الاه ويحمدوه وقليل من عباده سبحانه كما قال الشكور ● وسالت
عن قول الله سبحانه وآتوا حقه يوم حصاده قال محمد بن يحيى عليه السلام حق
فهو زكاته وما جعل الله سبحانه فيه لضعفة عباده وقلت هل الحق الزكاة
في قليله وكثيره واعلم هداك الله ان الزكاة قد جعلها الله سبحانه واجبة
اذا بلغ شي مما تخرجه الارض ذلك الحد فقد وجب فيه الزكاة واذا نقص
عنه فلا زكاة فيه ولعسر ذلك عن كيلوا عندكم ولا امسير عنكم
ما قد وصلتم من قبلنا شرحه وتفسيره وقلت ارايت ما اكل منه
واسقط به من قبل حصاده هل يجب فيه الزكاة وكلما قطع او اكل او
تصدق به واكثر الاخذ منه ففيه الزكاة اذا كانت الزكاة واجبة في
مثله وما كان مما لا يكون الا اخل للصنعة والطالب فيها فقد رخص
في ذلك والحنطة في الذرا صلح واحببنا في برحسمهم بقول الله عز
وجل كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فجعلوا ذلك
لهم حجة فيما يرونه ويحملونه ويقطعونه وما ياكلونه من قبل حصاده
حتى يد هو ابنه بأكثر من ثلثه ونصفه ثم يزعمون ان الزكاة فيه وانما هي
انما تجب علينا الزكاة فيه عند حصاده وهذا القول فاسد مدخول
وقد يخرج في تفسيره لانه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصا
ده ان ياكلوا من الثمر ويودوا الحق الذي ● فيه وكان ذلك فيه عن
حل رحمه لهم وانظار اصحاب فيه عليهم ولو حضره عن وجل عليهم
حتى يحصدوه لا صدق لهم ولا نفعهم ولكن اكلوا لهم سبحانه اكلوا
امرهم بادية مما يجب من اوله واخره عند كماله وقلت ان الهادي
الحق صلوات الله عليه كان يوجب الزكاة فيما اخذ منه مثل الحمار
وعلا ما ذكرت ان كان يوجب الزكاة لانهم ياخذون عامة الثمار
بسرقة في ذلك عامة الاسواق وكذلك كان جدي القاسم صلوات الله
عليه انما لم يجز لهم ان يسرقوا والقول موثلف ● ثم ما كان
ان الهادي صلوات الله عليه جعل فيما بلغ قيمته من الفواكه مائتي
درهم خمسة دراهم فكذلك فعل رحمه الله عليه في كل ما كان
يحمل في الحول مرة واحدة لا مرتين وكان يقول صلوات

وذلك اذا بلغت قيمة الخضر والفواكه مائتي درهم في السنة
جد فيما اسقي بالدلا نصف العشر وما اسقي سيحا او ما السما احد
فيه العشر كاملا ● وقلت ان جعلت ورق التوت زكاة قبل
حول الحول عليه وحال الورق كحال القضب والفواكه وحال ما في
السنة مرارا مثل القضب وغيره فان كان هذا الورق يأتي في السنة مرة
احدة يوم عند حضوره وان كان يأتي في السنة مرارا اخذت منه بحساب
ذلك اذا كان يوفي في السنة مائتي درهم وكان من الاموال المستغلة
وذكرت الفروم او حب فيه القاسم والهادي صلوات الله عليهما
وما هو الاثمار من الاموال ● وسالت عن قول الله سبحانه وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
هو ما كان له ظفر يعرف به ويقع عليه اسم الظفر فهو عليهم محرم
ولكن ابا حوه واكلوه ونعد واقبه ● وسالت عن قول الله سبحانه ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن قال محمد بن يحيى رحمه الله هذا امر
من الله سبحانه لعباده في اموال الايتام الا تقربوها الا بالتي هي احسن
والذي هو احسن فهو الاصلاح فيها والحفظ والتوفير لها ● وسالت
عن قول الله سبحانه يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها قال
محمد بن يحيى عليه السلام هو حضور الموت ولا ينفع عند ايمانه عن
وذلك نه ● وسالت هل يجوز للرجل ان يقرع عند موته بالدنو الى
عليه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ذلك عليه واجب لا يسعه غيره
خلاله الا بيته وشرحه قال اللهم اغفر له بالدين ان لحق الله اسعافه
ان هذا الدين حواله على المغفره وما ولج الله لم يقسم حقه وما
التويه له ● وسالت عن رجل قال ان موضع كذا وكذا محبو والمرابه
لله ولم يذكر هيبه ولا صدقه الا انه قال انه لها ولسن لا حد فيه سبيل
عليها ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ان كان ذلك الموضع يحوي من مائة
فلم يودوه الا هيئة فهنالا ارى ان تلك لا يسع احد عليها ان يدخل على سلبها
ابدا ولو كبيرا من الناس لحسن السرح ● وقلت هل يجوز ان يكون من
البلد وهو جائز ان اجازه الورثه وان انكروا ذلك وكرهوه رجع الى
الثلث ولا يجوز للميت ان يوصي باكثر من ثلثه للخبر الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله والكتاب انما سموتذلك في قول الله

Copyright © King Saud University